الموافق 17 غشت سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرت الأراب المرتبية

إتفاقات دولية . توانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحويسو	غبارج الجنزائس	ناخسال الجسوالسر		AND AT A MARKET CO. THE TOTAL OF
الاسائية الصامية للحكيومية	دساسه	مناسة	6 اقبهس	
العبسع والاشتسواكسات				İ
ادارة الطبعسة الترصميسية	Gos pr	g+3 50	6-3 30	النسانة الاصليسة
Z و 9 و 13 شارع ميدالقادر بڻ بياري الجزائر	150	G-9 TOO	g-s 20	النسخة الاصلية ولرجبتها
الهامات ۽ 15. 18. 65 الن 12 ۾ ۾ ڀ 90 ي 3200	نها ليها للناه الايسال			

لمن النسخة الاصلية : 1/00 درج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 درج لمن العلد للسنين السابقة : 1/00 درج وتسلم الفهارس مجانا للمثتركين، الطلوب منهم المسأل لفاقف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلاء بمطالبهم يسؤدى عن تقيير العثسوان 1,50 درج و لمن النشسر على اسساس 15 درج السطسس «

فهــــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفاع الوطني

قران مؤرخ في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتعلق باحصاء المواطنين التابعيين لمن 1385 وانتقائهم.

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 _ 265 مؤرخ فى 24 شوال عـــام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

مرسوم رقم 82 ــ 266 مؤرخ فى 24 شــوال عــام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل. 1609 مرسوم رقم 82 ـ 267 مؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

مرسوم رقم 82 ـ 268 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحة والشــورة الزراعية.

مرسوم رقم 82 _ 269 مؤرخ في 24 شـوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتمــاد الى ميـزانية وزارة الاسـكأن والتعمير.

مرسوم رقم 82 ـ 270 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى. 1614

مرسوم رقم 82 ـ 271 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين. 1616

مرسوم رقم 82 ـ 272 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 1617

مرسوم رقم 82 ـ 273 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

مرسوم رقم 82 ـ 274 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتمــاد الى ميــرانية وزارة الشــؤون الدينية.

مرسوم رقم 82 - 275 مؤرخ في 24 شــوال عام 275 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن احداث بابين والحاق اعتمــادات بميزانية وزارة المتكوين المهني.

مرسوم رقم 82 ـ 276 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

مرسوم رقم 82 - 277 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية كتابـة الدولة للفـابـات واستصلاح الاراضى.

مرسوم رقم 82 ـ 278 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن رفع حصة الجزائر في الرأسمال الاجتماعي للبنك الدولي للانشاء والمتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 للوافق 3 مارس سنة 1982 يحدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التى تعفى بعض الادوات والاجهــــزة العلميــة والمتقنية المخبـــرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليـــم والبحث العلمى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالى عند الانتاج لفائدة معهد باستــور بالجزائر.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982 يتضمن تعديد كيفيات تسديد المصاريف التي تتكفل بها القطاعات الصعية، عملا بالمرسوم رقم 80 ــ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، المتضمن تعديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجـــراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمــان الاجتماعي

والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية مرسوم رقم 82 ـ 281 مؤرخ في 24 شــوال عام والتعاونيات المومية العمومية
وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام ولاة. 1642 مرسوم مؤرخ فى 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 المسوافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام رؤسساء دوائر.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مـديرين للتنظيم والادارة المحلية.

مرسوم مؤرخ فى II شوال عــام 1402 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين ولاة. في 1541 الموافق أول مرسوم مؤرخ في II شوال عــام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين كتاب عـامين بالولايات.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعييين رؤسياء دوائر.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحسرى

مرسوم رقم 82 ـ 279 مؤرخ فى 24 شــوال عـام 1402 المــوافق 14 غشت سنة 1982 يعــدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

مرسوم رقم 82 ـ 280 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حــل الشركة الوطنية لشحـن وتفريغ البضـائع وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين

رسوم رقم 82 ـ 281 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حــل المكتب الوطنى للموانيء وتعويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمــال وهيــاكل ووسائـل ومستخدمين.

مرسوم رقم 82 ـ 282 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية.

مرسوم رقم 82 ـ 283 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في عنابة.

موسوم رقم 82 ــ 284 مؤرخ في 24 شـــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة.

مرسوم رقم 82 ـ 285 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في يجاية .

مرسوم رقم 82 ــ 286 مؤرخ في 24 شـــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في مدينة الجزائر. 1666

مرسوم رقم 82 ـ 287 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في مستغانم.

مرسوم رقم 82 ـ 288 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في أرزيو. 1673

مرسوم رقم 82 ـ 289 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في وهران.

مرسوم رقم 82 ـ 290 مؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى الغزوات. 1679

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتعلق باحصاء المواطنين التابعيين لصف 1985 وانتقائهم.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية »

_ بمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنية 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، والسيما الفصل الاول من البا بالثانى منه م

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحصى المواطنون ذوو الجنسية المجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1965، في مقر المجلس الشعبى البلدى ببلدية مكان سكناهم أو مكان ميلادهم.

المادة 2: يتم الاحصاء في مطبوعات موحدة تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية.

المادة 3: المسوثائق التي تستعملها المجالس الشعبية البلدية خلال الاحصاء هي:

- ـ قوائم في نسختين للمولودين في البلدية ،
- قوائم في نسختين لغير المولودين في البلدية،
- ـ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصيــــة «مولود» »
- ــ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصيــة هين مولوده »

_ شهادة التسجيل التلقائي ٣

_ ظرف موحد النموذج.

المادة 4: يرفق بكل ملف ما يأتى :

- شهادة الميلاد للم--واطنين المولودين في البلدية،
- بطاقة شخصية للمواطنين غير المولودين في البلدية الساكنين فيها،
- ـ شهادة تثبت مستــوى المعنى المدرسى أو مستوى تكوينه المهنى.

المادة 5: تسلم المجالس الشعبية البلدية لكل مواطن تم احصاؤه بناء على تصريحه، شهادة احصاء عليها صورته ان اقتضى الحال.

المادة 6: تجرى عمليات الاحصاء من 2 يناير الى 31 مارس سنة 1983 على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 7: تستمر عمليات الاحصاء على صعيد مكاتب التجنيد بعد اختتامها على صعيد المجالس الشعبية البلدية.

المادة 8: تتسلم الولايات من المجالس الشعبية البلدية عن طريق الدوائين، ملفات التجنيد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعد اتمامها بعناية.

وبعد أن تراجعها الولايــة ترســل ملفات الاحصاء مشفوعة بنسخــة (أصلية) من قائمـة الاحصاء، الى مكتب التجنيـد قبل 30 أبريل على الاكثر.

المادة 9: يجرى الانتقاء الطبى ابتداء من أول يونيو سنة 1983 بالمركز الجهوى للانتقاء والتوجيه.

المادة 10: يتصل مركز الانتقاء والتوجيه بمكتب التجنيد قصد ضبط قوائم من تم احصاؤهم من المولودين وغير المولودين في البلدية.

المادة II: يعمل مركز الانتقاء والتوجيه بنشاط لتحديد مواقع المواطنين الذين لا يحضرون في التاريخ المحدد للانتقاء.

وبعد استنفاد الوسائل الاداريية لتعديد مواقع المواطنين الذين لم يجتازوا الفحص الطبي تعد مذكرات بحث عن هؤلاء.

المادة 12: ترسل بانتظام الى مكتب التجنيد الظروف الطبية ومذكرات التوجيسه والشهادات المدرسية وطلبات الاعفاء أو التأجيل.

المادة 13 : تجتمع اللجنة الجهوية، بطلب من رئيس مكتب التجنيد بقسدر ما يمكن من المرات حسب عدد ملفات طلب الاعفىاء التي يقدمها المواطنون.

المادة 14: يجرى احصاء المواطنين المقيمين في الخارج على صعيد قنصلية مقاطعة مكان الاقامة ويجتازون الانتقاء الطبى وفقا للنصوص المطبقة في هذا المجال.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982.

المعافظ السامي للغدمية الوطنيسة

وزارة السالية

مرسوم رقم 82 ـ 265 مــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقسل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 10 _ 111 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبـــ سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 401 آلمؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمبادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنية 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي للعمال الذين يشغلسون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982 .

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1982 اعتماد قدره ثمانون مليونا وثلاثمائية واثنان وسبعون ألف دينار (80.372.000 دج) مقيد في في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب المبين العقيد مصطفى بلوصيف | في الجدول «آ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصيص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانون مليونا وثلاثمائية واثنان المرسوم الذى ينشب في الجريدة الرسميسة وسبعون ألف دينار (80.372.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الميرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 فشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	,
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
80.372.000	اعتماد احتياطى للتطبيـــق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 - 31
00.372.000		
80.372.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانيـــة التكاليف المشتركة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة المسالية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
4.000.000	الادارة المكزية ــ الاجور الرئيسية	OT - 3Î
66.112.000	مديريات التنسيق المــالى بالولايات ـ الاجـور الرئيسية	11 _ 31
2.168.000	مديريات التنسيق المالى بالولايات ــ الموظفـــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	1 3 – 3 1
2.000.000	المصالح المشتركة _ الاجور الرئيسية	21 _ 31

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
330.000	مديريات التنسيق المالى بالولايات مرتهات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	98 - 31
74.610.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
2.862.000	مديريات التنسيق المالى بالولايات _ المنح العائلية	TT = 33
2.900.000	مديريات التنسيق المسالي بالولايات بالمساهمية في الحدمات الاجتماعية	44 - 33
5.762.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الثالث	
80.372.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير المالية	

مرسوم رقم 82 ـ 266 مـــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 عست سنه 1982 يتصمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صعر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منــه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 407 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المعدل من ميرانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن نوزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره واحد واربعون مليون وحمسمائة الف دينار (41.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفى الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانيسة سنبة 1982 اعتماد قدره واحد واربعون مليسون وخيسمائة الف دينار (41.500.000 دج) ويقيد في ميزانية

وزارة المدل في الابواب المبيئة في الجدول وأي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة العـــدل	
	القســم الاول	
	وسائل ألمسالح	·
500.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 37
10.000.000	المصالح القضائية ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
4.000.000	مصالح ادارة السجون ــ الاجور الرئيسية	21 _ 31
27.000.000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
41.500.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 267 مــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان II _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 403 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافــــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1982ء

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1982 اعتماد قدره خمسمائسة وخمسون الف دينار (550.000 دج) مقيدة في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائية وخمسون الف دينار (550.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب II ـ II «مديريات السياحة بالولايات ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشير فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 268 مــؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة الفلاحـة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 404 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانيـــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون ملهيونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (38.870.000 دج) مقيد في ميزانية الدولية في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (38.870.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والشورة الزراعية، في الابواب المبيئة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 1402 عشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويسن	رقم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
·	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
ن	اعتماد احتياطي للتطبيـــق التدريجي للقانور	Q O _ 3 I
36.000.000	الاساسي العام للعامل	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنــوان الرابـع التدخلات العموميـة	
	القسسم السرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.870.000	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	27 - 44
38.870.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	العنسوان الثسالث	
;	وسسائل المصسالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
3.570.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 31
16.300.000	مديريات الفلاحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي ــ الاجــــور	$3^{1}-3^{1}$
2.290.000	الرئيسية	
	المهندسون الذين هم في طريق التعيين في وحدات	71 - 31
2.042.000	الانتاج ــ الاجور الرئيسية	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
750.000	المصالح الخارجية _ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
500.000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	11 <u>3</u> 6
250.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والغمور	21 - 3 6

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
2,172,000	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
	اعانة لتسيير المعهمد الوطنى للبحث الزراعي	41 - 36
1.196.000	الجزائرى	
3.000.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	$5^{1} - 36$
1.400.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	$5^2 - 36$
730.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	61 – 36
1.800.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	62 _ 36
!	العنسوان الرابسع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.200.000	المنسح	or <u>43</u>
670.000	التعميم	93 43
38.870.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 269 مــؤرخ فى 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتمــاد الى ميــزانية وزارة الاسـكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 409 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره ثلاثمائية وعشيرون ألف دينار (20.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركة، في الباب 34 ـ 93، النفقات القضائية «نفقات الخبرة التعويضات المترتبة على الدولة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثمائية وعشرون ألف دينار (320.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الباب 74 ـ 97، مديريات الولايات «النفقات القضائية نفقات الغبرة، التعويضات المترتبة على الدولة».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 270 مــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الرى.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ IO و I52 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 الموافق 1982، لاسيما المادة 10 منه،
- ربيع الاول عام 1402 الموافسي 31 ديسمبر سنة 414 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسي 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الرى من ميزانية التسيير بموجب قانــون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره خمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (50.700.000 دج) مقيد في ميزانيية الدولة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصصص لميزانية سنية 1982 اعتماد قدره خمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (50.700.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الرى في الابواب المبينة في الجصدول «ب» الملحق بهادا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتسركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
·	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
14.500.000	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون	90 - 31
	الاساسى العام للعامل	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	_ ا	دقم الابسواب
	القسم السابع مصاريف مغتلفة	
36.200.000	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37
50.700.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة السرى	
	العنسوان الثسالث	
,	وسسائل المصسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
7.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	er = 31
7.500.000	مديريات الرى بالولايات ـ الاجور الرئيسية	II _ 3I
6.000.000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>31</u>
1.500.000	الموظفون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 _ 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
12.000.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT 34
3.700.000	الاراضى المسقية _ نفقات الضخ	17 - 34
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	الاراضى المسقية _ أشغال صيانة وترميم شبكــة	2 6 - 35
10.000.000	وسائل الرى	
	القسم السادس	
·	اعانات التسييس	
30.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث في ميدان المياه	2 I _ 36
50.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقـل اعتماد الى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 10 _ 111 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 416 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 3I ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 المصوافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس العدود الدنيا للاجر الاجمسالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيسين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن

مرسوم رقم 82 _ 271 مـــوّرخ في 24 شـوال عام | توزيع الاعتمادات المخصصــة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1982 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار (1.720.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار (1.720.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، فى البابين المبينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	90 _ 31
1.620.000	الاساسى العام للعامل	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	_ العناوين	رقم الابسواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
100.000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
1.720.000	المجموع العام للاعتمادات الملغساة من ميزانيسة المتكاليف المشتركة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة المجاهدين	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
Ĩ.500.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	0 7 31
160.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	03 - 31
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
120.000	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.720.000	المجموع العـــام للاعتمادات المخصصة لوزارة	

مرسوم رقم 82 - 272 مـــؤرخ فى 24 شـوال عام 10 - 111 = 10 و 152 منه، 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، الاسيمــا المادتان 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 417 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المواف 3 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة،

_ وبمقتضى المراسيم من رقم 82 _ 149 الى وبمقتضى المراسيم من رقم 82 _ 1402 المؤرخة فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمنة احداث ست ممثليات للوكالة الوطنية التلغرافية «وكالة الانباء الجزائرية» فى الخارج،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وستمائة الف دينار (مدة 1.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب 37 ـ 19 «المصاريف المعتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وستمائة الف دينار (1.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام في الباب 36 ـ 12 «اعانة لتسيير وكالة الانباء المجزائرية».

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذ المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 خشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسسوم رقم 82 ـ 273 مؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤوخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 818 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافسة 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانيسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون الف دينار (ع.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (1.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب 31 ـ II «مديريات الولايات للتجارة ـ الاجور الرئيسية».

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 274 مسؤرخ في 24 شوال عام | والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي اعتمساد الى ميسسزانية وزارة الشسؤون اسامين واطارات التطبيق والتصميم، الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 42I المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيم الاعتمادات المخصصة لوزين الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنية 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 عشت سنة 1981

1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اللممال الذين يشغلون منساسب تقنيين وتقنيين

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1982 اعتماد قدره خمسية عشس مليونا وخمسمائية وعشرون ألف دينار (15.520.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنية 1982 اعتماد قدره خمسة عشى مليونا وخمسمائة وعشرون ألف دينار (15.520.000 دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الذى ينشر في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشادلي بن جديد

الجـــدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقــانون	90 - 31
T.010.000	الساسي العام للعامل	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاويـن	رقم الابسواب
	القسم السادس إعانات التسييس	
2.000.000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	42 _ 3 6
	القسم السابع المصاريف المغتلفة	
T.420.000	المصاريف المعتملة	9 ^r - 37
13.520.000	مجموع الاعتمادا تالملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنسوان الثسالث	
,	وسائل المصالح	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	•
500.000	الادارة المركزية _ صيــانة المساجد الوطنيـة وترميمها	o2 <u> </u>
	القسم السابع	
	النفقات المغنسة	
T.500.000	حج بيت الله الحرام	0 3 – 3 7 .
2.000.000	مجموع الاعتمادات الملغـــاة من ميزانيـة وزارة الشؤون الدينية	
15.520.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
700.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	ēī —, 3Ī
80.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	9 3 – 3 I
7.300.000	مصالح الشوون الدينية بالولايات ـ الاجــور الرئيسية	11 - 31
1.400.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ التعويضات والمنح المحتلفة	12 _ 31
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
30.000	الادارة المركزية _ المنح المائلية	OT - 33
1.300.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ المنح العائلية	II - 33
`700.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ الضمــان الاجتماعي	13 - 33
-	القسسم السرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
ĩ.000 000	الادارة المركزية ـ دفع النفقات	61 - 3 4
1.000.000	الادارة المركزية _ اللوازم	0 3 - 34
	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات	97 - 34
10.000	ا المترتبة على الدولة	

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاويــن	رقم الابسواب
	القسم السادس اعانات التسييسر	
	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات	TT _ 36
900.000	فى تامنراست المهد الاسلامى لتكوين الاطارات فى	21 _ 36
1.100.000	سیدی عقبة	•
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
15.520.000	الشؤون الدينية	<u> </u>

مرسوم رقم 82 ـ 275 مـــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن احداث بابين والحاق اعتمـــادات بميزانية وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 1981 مسفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 427 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول هام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 393 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى وتطــويره في المؤسسة والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث مركز وطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدث بميزانية وزارة التكوين المهنى، فى العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم الســـادس «اعانات التسيير»، باب يعمل رقم 36 – 61 وعنوانه «اعانة الى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى و تطـويره فى المؤسسة والتمهين» وباب يعمل رقم 36 – 71 عنوانه «اعانة الى المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار 2.500.000)

المادة 3: يخصص لميسزانيسة سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينسسار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية التكوين المهني، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحسق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	وزارة التكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
	اعانة الى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى في	61 - 36
1.600.000	المؤسسة والتمهين	
	اعانة الى المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين	$7^{1} - 36$
900.000	جسديا	
2.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 276 مـؤرخ في 24 شــوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنه 1982 يتضمن نقــل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 20 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة منه.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 424 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، ولا سيما المادة 5 منه ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون الف دينار (3.130.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثون ألف دينار (3.130.000)

فى الابوآب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر،بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقيانون	90 – 31
1.630.000	الاساسى العام للعامل	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
1.500.000	المساريف المعتملة	91 - 37
3.130.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

لامتمادات المخصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الثقافة	
	العنبوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	۔ الموظفون ــ مرتبات العمــل	
	الادارة المركزية _ المتاحف والآثار التاريخية _	er _ 31
1.814.000	الإجور الرئيسية	- J.
9.000	مركن التوزيع السينمائي ــ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	مراكن الثقافة والاعلام ـ معمل دراسات واصلاح	2I _ 3I
160.000	وادى مناب ـ الاجور الرئيسية	
271.000	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	41 - 31
1.630.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الادارة المركزية _ المتاحف والأثـار العاريخيــة	0 1 - 33
900.000	ومركز التوزيع السينمائي ــ المنح العائلية	33 T
500*000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الثالث	
	القسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية _ المتاحف والأثـار التاريخيــة _	6 2 _ 34
300.000	الادوات والآثان	
	الادارة المركزية _ المتاحف والأثـار التاريخيــة _	9 3 34
50.000	اللوازم	
	الادارة المركزية ــ المتاحف والآثــار التاريخيــــة	90 - 34
250.000	ومراكن التوزيع السينمائي ـ حظيرة السيارات	
690.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للقسم الوايع	
3.130.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة	

مرسوم رقم 82 ـ 277 مـــؤرخ في 24 شـوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 _ 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 422 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة للغابات واستصلح الاراضي من من ميزانية التسيير بموجب قانون الماليـــة لسنــة ,1982

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سئة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنية 1982 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (14.250.000 دج) مقيد في ميزانيــة الدولة، في الابواب المبيئة في الجدول «أ» الملحق يهذا المرسوم.

الثلاثاء 27 شسوال عام 1402 هـ

المادة 2 : يخصصص لميزانية سنية 1982 اعتماد قدره أربعة عشى مليونا ومائتان وخمسون الف دينار (14.250.000 دج) ويقيد في ميزانيــة كتابة الدولسة للغابات واستصلاح الاراضى، ني الابواب المبينة في الجــدول «ب» الملعق بهـدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولية للغابات واستصلح الاراضى، كل فيما يغصه، بتنفيذ هذا المسوم السذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 فشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (مج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	ائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
11.000.000	اهتماد احتياطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 31

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج	العنـاوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.750.000	المصاريف المعتملة	9 ¹ - 37
	مجمو حالاعتمادات الملفاة من ميزانية التكاليف	
12.750.000	المشتركة	
	كتابة الدولسة للغابات واستصلاح الاراضى	
•	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المصسالح	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	اشفال حماية البيئة	26 - 35
14.250.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابسواب
	كتابة الدولة للغسابات واستصلاح الاراضى	
,	العنوان الثالث الموظفون ــ مرتبات العمــل	· `
7.000.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	er _ 37
10.000.000	المسالح الغارجية ـ الاجور الرئيسية القسم الشالث	11 = 31
·	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيــة	
1.750.000	المسالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسـم الـرابع الادوات وتسيير المصالح	
500,000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34
1.000.000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 - 34
14.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 82 ـ 278 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن رفع حصة العزائر في الراسمال الاجتماعي للبنك الدولي للانشاء والتعمير وتحديد كيفيسات هذا الاكتتاب الاضافي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963، والمرخص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات دولية، لاسيما المواد 2 و 4 و 6 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ فى 196 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن تعديد كيفيات دولية ، دفع الجزائر للمبلغ المكتتب الى هيئات دولية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 25 صفر عام 1400 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفى عام 1402 المــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 16 المؤرخ فى 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع حصة الجزائر فى البنك الدولى للانشانى ، والمتعمير وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافى ،

- وبعد الاطلاع على القوانين الاساسية للبنك الدولى للانشاء والتعمير، لاسيما قرارات مجلس مديرى البنك الدولى للانشاء والتعمير:

رقم 314 المعنون «اكتتاب اضافى في الرأسمال الاجتماعى» المصادق عليه يوم 9 فبراير سنة 1977 ،

رقم 346 المعنون «زيادة عامة في الراسمال يوم 1980»، المصادق عليه يوم 4 يناير سنة 1980 ،

- رقم 347 المعنون «زيادة اضافية في الرأسمال الاجتماعي وفي اكتتاب الرآسمال المسمى الراسمال الاجتماعي لسنة 1979»، المصادق عليه يوم 4 يناير سنة 1981 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاكتتابات من 1218 و 250 و 250 حصة اضافية في راسمال البنك الدولى للانشاء والتعمير، تطبيقا للقررات رقم 314 و 346 و 347 الصادرة عن مجلس مديري البنك المذكور أعلاه.

المادة 2: يتم دفع الجزائر للمبلغ المكتتب من أموال الخزينة حسب الكيميات المنصوص عليها في القوانين الاساسية للبنك الدولي للانشاء والتعمير.

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشائلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 3 مارس سنة 1982 يعدد كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 21 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 التي تعفى بعيض الادوات والاجهزة العلمية والتقنية المغبيرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المخصصة للتعليم والبحث العلمي من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالى عند الانتهاج لفائدة معهد باستور بالجرائر.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 مف عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

_ وبمقتضى قانون الرسم على رقم الاعمال،

ـ وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور بالجزائر،

_ وبعد استشارة وزير الصحة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: وفقا للمادة 73 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 يطبق الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم

الوحيد الاجمالى عند الانتساج على الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية المخبرية والمنتجات الكيمساويسة والمكونات الالكترونية، التى حددت قائمتها فى الملحق I من هذا القرار، اذا كانت مخصصسة للتعليم والبحث العلمى واقتناها معهد باستور بالجزائر.

المادة 2: يحدد تطبيسة الاجهزة المبيعة في الجزائر عن طريسة الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المستوردة عن طريق الاعفاء من الرسوم الجمركيسة والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع الاجهزة المبينة في القائمة المعينة أعلاه، وكذلك صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة حدد نموذجها في الملحق رقم 2 ويسلمها مدير المؤسسة المعنية الى:

أ ـ الصناع المعليين، (في نسختين) يعتفظ الصانع بنسخة من الشهادة سندا لمحاسبته ويرسل النسخة الثانية سندا لتصريحه برقم الاعمال قصد تسوية البيع بالاعفاء.

ب_ مصلحة الجمارك (في نسخة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من المؤسسة المستفيدة.

المادة 3: يكلف مسدير الضسرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 3 مارس سنة 1982.

وزير التعليم والبحث وزير الصعة العلمي عبد الرزاق بوحارة العلم الامين العام

عبد العق رفيق برارحي عن وزير المالية العام العام

مسراد بن أشنهسو

الملح ق رقم 1

قائمة الادوات المعفاة من الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج اذا كانت مخصصة لمعهد باستور بالجزائر.

تعيسين المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
خيول أنسالية أصيلة (لانتاج الامصال البكتيرية)	معفاة OI ـ OI
أغنام أميلة مخصصة لانتاج التلقيعات	معفاة 01 ــ 94
حیوانات آخری اصیلة	معفاة ٥١ ــ 60 د
بيض طيور للاستعمال المغيرى	مىناة 04 _ 05
مواد حيوانية تستعمل في تعضين المنتجات المبيدلية	معفاة 05 ية
نشاء حبوب ودرنات، اينولين	e8 _ II
عصارات وخلاصات نباتية، أغار أغار،	معفاة 13 ــ 03
ٔ غلیسیری ن ا	معفاة 15_11
السكروز النقى كيمياويا	معفاة 17 ــ 01
غليكوز (سوائل حلوة كنيفة، المساحيق وغيرها)	ممفاة 17 ــ 02
كحول اتيلى غير معلول من 80 درجة فما فوق.	9 8 <u> 22</u>
كلورور الصوديوم النقى.	مىناة 15 ـــ 91
الغضار (الكاولين، البنتونيت وغيرها).	25 ــ 07 أو ب
اسمنت مانی من نوع ایماکو.	ممفاة 25 ــ 23
زيوت البترول أو الشيتست ـ زيوت التشحيم ومستحضراتهــا	معناة 27_10 او د
الخاصة.	
كربون (هباب الكربون).	03 — 28
حامض كلوريدريك.	ممناة 28 ــ 66
الحامض الكبريتي.	ممناة 28 ــ 68
الحامض النتريكي (النقى كيمياويا).	ممفاة 28 ــ 09
خامس أوكسيد الفوسفور وأحماضه الفوسفورية.	10 _ 28
أوكسيد بوريك وحامض بوريك.	12 _ 28
أحماض غير غضوية أخرى ومركبات الاكسيجين من اللافلزات.	13 _ 28
هاليدات أوكسيهاليدات ومركبات الهالوجينات الاخسسرى من	14 _ 28
اللافلزات.	
النشادن المميع أو محلوله (الامونياك).	16 _ 28
الهيدروكسيد الصوديومي والهيدروكسيد البوتاسي.	معفاة 28 ــ 17
الاكسيدات والهيروكسيدات وفوت الاوكسيدات من السترونتيوم	18 _ 28
والباريووم والمنيزيوم.	I .

تعيين المنتجيات	رقم التعريفة الجمركية
اوكسيد التوتياء وفوق أوكسيد التوتياء.	19 _ 28
الاوكسيد والهيدروكسيد (الالوميني) الكورندات الاصطناعية.	20 _ 28
الاكسيدات والهيروكسيدات الحديدية.	23 _ 28
الفلورورات المختلفة.	معفاة 28 ــ 29
كلورورات واكسيد الكليورورات برومورات والبرومورات	30 _ 28
الاوكسيدية، بودورات اليودورات الاوكسيدية.	
كلوريتات والكلويتات الهبية.	ممفاة 28 ـ 31
كلورات وفوق الكلو ئات وغيرها.	معفاة 28 ـ 32
الكبريتورات بما فيها الكبريتورات المختلفة.	35 — 28
الهيدروكبريتات بما في ذلك المثبتة بمواد عضوية سلفوكسيلاتية	36 _ 28
كبريتيات والكبريتيتات الهبية.	37 _ 28
الكبريتات والشب، فوق الكبريتات.	3 8 _ 2 8
نتریتات و نترا نات.	39 _ 28
الفوسفيتات والفوسفيتات الهبية والفوسفات.	46 _ 28
الكربونات وفوق الكربونات وغيرها.	42 _ 28
السيانورات البسيطة والمركبة.	43 _ 28
الفلمينات والسيانات والهيوسيانات.	44 - 28
البورات وفوق البورات.	46 28
املاح أحماض الاوكسيدات المعدنية (الكرومات).	47 – 28
الاملاح الأخرى وفوق الاملاح من الاحماض غير العضوية.	48 _ 28
نترات الفضة.	ممفاة 28 ـ 49
المناصر الكيماوية المتشابهة غير الموجودة من 28_50_ مكوناتها	51 _ 28
غير العضوية أو العضوية ذات التكوين الكيماوى المحسدد	•
أو غير المحدد.	
فوق أوكسيد الهيدروجين (ماء+أوكسجين) بما فيه الماء	54 - 28
الاوكسجيني الصلب.	54 5
الهيدرورات النترورات والازوتورات والسيليسيورات	57 – 28
والبرورات ذات التركيب الكيماوى المحدد أو غير المحسده،	07 - 40
المشتقات الهالوجينية للمعروقات.	28 _ 02 أب ج
مشتقات المحروقات المسلفنة والمنترنة أو المنتسرزة للمحروقات.	93 _ 29 أب ج
الكجولات غير الدورية ومشتقاتها الهالوجينية.	و <u> </u>
الكعولات الدورية ومشتقاتها الهالوجينية المسلفنة أو المنترزة،	و2 _ 1 05 _ 29
الفينولات والفينولات الكعولية.	و2 _ 1 06 _ 29

رقم التعريفة الجمركية تعيين المنتجسات مشتقات الفينولات والفينولات الكعولية الهالوجينية والمسلفنة 29 ـ 07 أب ج والمنترنة والمنترزة. آثير الاوكسيد وأثير الاوكسيد الكعولي وأثير وأكسيد الفينول 08 _ 29 (أثير أوكسيد الحكول الفينول ــ فوق أوكسيد الكعول وفوق أكسيد الاثير ومشتقاتها الهالوجينية والمسلفسة والمنترزة والمنترنة. 29 ـ 11 أب ج د هـ الالدهيدات _ الالدهيدات الكعولية. السيتونات _ السيتونات الكعولية _ السيتونات _ الفينولية _ 39 ـ 13 أب ج د ه و ز سيتونات الالدهيدية. الاحماض الفرادية وانهيدريداته العالوجانياتها وفوق 14 - 29 أوكسيدياتها. الاحماض الجماعية وأنهيدريداتها الكعولية. 29 _ 15 أب ج أحماض كحولية _ أحماض فينولية. أحماض الدهيدية أحماض 16 _ 29 سيتونية وأحماض أخرى ذات وظائف أوكسيجينية بسيطية ومركبة. استرات أخرى من أحماض معدنية (باستثناء استرات الاحماض 21 _ 29 الهالوجينية) وأملاحها ومشتقاتها الهالوجينية المسلفنية والمنترنة والمنترزة. 22 _ 22 أب ج د و مركبات ذات وظيفة أمينية. مركبات أمينة ذات وظائف أوكسيجينية بسيطة أو مركبة. 29 ـ 23 أب ج د و أملاح الامونيوم ومائياته الرباعية بما فيها الليسيتنيات 24 - 29 والفوسفو أمينو الدسمة.. مركبات الحامض الكربوني ذات وظيفة كربوكسيميدية ووظيفة 25 - 29أمىدىــة. مركبات ذات وظيفة أميدية ووظيفة أمينية. 29 _ 26 آ ب مركبات الديازويك والازويك والازوكسيك. 28 _ 29 مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدرو _ كسيلامين. 29 - 29مركبات عضوية _ معدنية اخرى. 34 - 29مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الاحماض النوكليكية. 35 - 29ممناة 29 ــ 38 ب الفيتامينات. سكرنقى كياويا غير ما هو في 29 ــ 39 و 41 ــ 29 و 42 ــ 29. 43 - 29المضادات للجراثيم وغيرها. 44 - 29

ا الغدد وأعضاء أخرى.

ور ا ما ب

تعيسين المنتجسات

امصال حيوانات أو أشخصاص محصنين، لقاحات برثومية - توكسينات - زراعة الجراثيم العضوية (بما فيها المحمرات عدا الخمائر) ومنتجات أخرى مماثلة.

أدوية للطب البشرى أو البيطرى.

ضمادات مبللة أو مغطاة بمواد صيدلية.

أسمدة معدنية أو أزوتية،

مواد ملونة عضوية تركيبية.

مواد ملونة أخرى، منتجات غير عضوية من الانواع المضيئة،

دهن غلیسیری مضاد للغبار.

حبس لآلات الطباعة.

زيوت عطرية.

منتجات عضوية للغسل ومحضرات غسيل،

كازييــن.

هـــلام.

هضمون ومواد بروتينية أخرى.

دكستيرين: نشاء قابل للذوبان ونشاء محمص ـ غراء نشاء.

الخمائر وغيرها.

الواح حساسة غير مصورة مثقبة أو غير مثقبة على شكل شريط أو قطعة.

فلام حساسة غير مصورة.

ورق،ورق مقوی، نسیج حساس، مصحور أو غیر معور غیر محمض،

الواح، لفائف وافلام مصورة غير محمضة سلبيسة كانت او ايجابية.

الافلام المجهرية.

أفلام سينمائية مصورة ومحمضة _ أفلام أخرى.

منتجات كيماوية للاستعمالات التصويرية.

فحم منشط وغيره.

مطهرات وفطريات وسموم فئران، محضرات لمنع الانتاش.

أماكن زراعية محضرة لاستنبات الجراثيم.

منتجات كيماوية وتحضير الصناعات الكيماوية أو الصناعيات المرتبطة بها.

منتجات للتكثيف الكيماوى والتكثيف الكيماوى المركب، راتنجات مبادلة للايونات.

رقم التعريفة الجمركية

02 - 30

03 - 30

معفاة 30 ـ 04

02 _ 31

معفاة 32 ــ 05 أ

07 - 32

معفاة 32 _ 09 أ

معفاة 32 ـ 13 ب

or _ 33 أب ج د

34 _ 34 أب ج

or - 35

ا ب ا 03 _ 35

94 – 35

o5 - 35 o7 - 35

or _ 37 أ ب

02 - 37

93 - 37

94 - 37

05 - 37

07 - 37

08 _ 37

معفاة 38 ــ 03

معماة 38 ـ 11

16 _ 38

معقاة 38 ـ 19 ج هـ ى ب

OI - 39

تعيسين المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
منتجات للبلمرة والبلمرة المركبة.	02 _ 39
سليلوز مجدد، نترات، أسيتات واسترات السليلوز الاخسرى،	معفاة 39 ــ 39
استرات السليلوز ومشتقات كيماوية أخرى للسليلوز ملونة	
كانت أم غير ملونة.	
مصنوعات من المواد المذكورة في البنود 39 ــ 01 الى 06 ــ 39.	67 — 39
مطاط طبیعی أو ترکیبی غیر مبرکن بأشکال او حالات اخبی	0 6 _ 40
مواد من المطاطط الطبيمي أو التركيبي غير مدركن	
الواح، صفائح وأشرطة مجنبة (بما فيها المستديرة) من مطاط	0 8 <u> 40</u>
مرحن غیر مقسی،	
أنابيت ومواسيرمن مطاط مبركن غير مسقى.	09 - 40 10 - 40 iliaa
سيور للمواصلات من مطاط مبركن.	10 _ 40 · das
مواد صيدلية من المطاط.	13 _ 40 slan
قفازات للجراحة وقفازات للاشعاع.	13 _ 40 Then
مواد من مطاط غیر مقسی، سدادات من المطاط.	معفاة 48_00 ب
ورق، ورق مقوى، ورق مصفى، ورق للآلات والآلات الناسخية	Ç 0.2—4
ورق، وورق مقوى للتغليف، أنواع أخرى من الورق والورق	
المقوى.	ممناة 48 _ 03
ورق وورق مقوی مکبر ت. ورق للتسجیل، ورق.	ا ا
	48 51600
ورق وورق مقوى آخر مقطع على شكل شرائط لفائفيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
والاجهزة، ورق وورق مقوى مصفى. علب للسلع من الورق أو الورق المقوى.	ممفاة 48 ــ 16
قاع لآلات الوسم.) -9 - -
رق للاشعاع للاجهزة المسجلة والخرائط الاحصائية المطبوعة.	ممفاة 48 _ 21
عن المطبوعة. نتب تقنية وطبية، نشرات.	3
سح <i>ف و</i> نشرات دورية.	02 _ 49
سور استنساخية للوسم من جميع الانواع.	o8 – 49
سور وصور معفورة وصور شمسية ومطبوعات أخرى. 	• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
يور نقل من مواد نسيجية.	···
رابيل للتصفية من المواد التركيبية.	غر 17 – 59
بسة خارجية للرجال، تستعمل في المغاد .	ال ال
بسة خارجية للنساء، تستعمل في المغاب	الراق الله الله الله الله الله الله الله ال
مات وأغطية رأس أخرى مزينة أو غير من بنة.	اقب
اف خبث المعادن والياف صغرية والياف معدنية أخرى.	ممناة 68 ـ 07 أليا
▼ ▼	

تعيين المنتجسات

رقم التعريفة الجمركية

مصنوعت من الجبس أو تركيب أساسه جبس. أدوات احتكاك (للاجهزة والآلات المخبرية).

أجهزة ومواد للاستعمال المعدني والكيماوي.

احواض استحمام وغسيل... الخ... للاستعمالات الصعية. قضبان أوعيدان أو كرات من الزجاج غير المشغول.

انواع الزجاج المخصص للأمن.

قوارير زجاجية من كل نوع.

أدوات من الزجاج لمعالجة الحيوانات وللمخاس.

أصناف من الزجاج للمخابر والتطهير والصيدلة.

اسلاك، خلائط من البلاتين للزرع (في علم الجراثيم).

مواسير وأنابيب من الحديد أو الصلب.

ملحقات الانابيب من الصلب.

منشآت معدنية أو آجزاؤها.

خزانات للمواد الكيماوية عازلة للعرارة.

أو انى من الحديد أو الصلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو الميعة

مواد للحزاقة والبراغة من الصلب. نوابض من الحديد أو الصلب.

ادوات الطبخ.

انابيب ومواسير من النعاس.

ملحقات الانابيب من النحاس.

مصندقات نحاسية للمصاصات ذات سعة 300 لتر على الاقل.

قضبان وأشرطة مجنية وأسلاك من الالومنيوم.

أوراق الالمنيوم على شكل لفائف ذات سمك يقل عن 0,20 مم،

صفائح ألواح أوراق وأشرطة من الالمنيوم.

بناءات أو أجزاء منها، صفائح، قضبان، معدنية.

أوانى من الالومنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والمميعة.

ادوات أخرى من الالمنيوم.

غلافات رصاصية لمقاومة الاشعاعات،

مبارد لنشر القارورات.

ملاقط، مفاتيح ضبط قطاعات مواسير الخ....

معدات يدوية.

سكاكين ونصال قاطعة للآلات والاجهزة الميكانيكية.

قطع معدات وعيدان وأشياء مماثلة من كربونات معدنية.

معفاة 68 ــ 10 معفاة 68 ــ 14

69 _ 69 أب

معفاة 69 ــ 10 ب

ا ب أ 03 _ 70

معفاة 70 ــ 08

معفاة 70 ــ 10 ب 1 و 2

معفاة 70 - 13

17 - 70

معفاة 7<u>7 – 1</u>09

معفاة 73 ــ 18 ب

معفاة 73 ــ 20 ب

معفاة 73 – 21

معفاة 73 – 22

معفاة 73 – 23

معفاة 73 – 32

معفاة 73 – 35

معفاة 73 – 36 ج

معفاة 74 ــ 07

معفاة 74 ــ 08

معفاة 74 – 19

معفاة 76 _ 02

معفاة 76 ـ 03

معفاة 76 ــ 04

معفاة 76 ــ 08

11 _ 76

معفاة 76 ــ 16

معفاة 78 ــ 106

مغفاة 22 _ 02

معفاة 22 _ 03

معفاة 82 _ 05

معفاة 82 ـ 06

07 _ 82

تعيين المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
أمواس حلاقة كهربائية وغير كهربائية ونصالها.	معفاة 82 ـ 11
مقصات و نصالها.	12 _ 82
مغاليف وأقفال ضمان.	معفاة 83 ـ 01
خزانات الملفات والبطاقات الخ من معادن مختلفة.	معفاة 83 ـ 04
أجهزة للانارة.	معفاة 83 ــ 07
أنابيب مرنة من معادن مختلفة.	o8 – 83
سدادات قابلة للتمزيق من معادن مختلفة، سدادات ساكبة،	معفاة 83 ــ 13
مجاريع وأمثالها من معادن مختلفة.	
أسلاك، عيدان مواسيب الخ للتلعيم.	معفاة 83 ــ 15
مراجل توليد البخار.	معفاة 84 ــ 01
أجهزة ملحقة بمراجل توليد بخار الماء أو ابخرة أخرى.	معفاة 84 _ 02
مراجل توليد الغاز.	معفاة 84 ـ 07
مضخات ومضغات آلية ومضخات عنفية للسوائل بما فيها المضخات	معفاة 84 _ 10
الموزعة التي بها مقياس للضخ ورافعات سوائل.	
مضخات ومضخات ألية ومضخات عنفية هوائية ومضخات تفويغ	معفاة 84 ــ 11
الهــواء.	
وحدات تكييف الهواء لتعديل الحرارة والرطوبة في المختبرات.	12 _ 84
افران صناعية أو مخبرية.	معفاة 84 ــ 14 معفاة 84 ــ 15
آلات وأجهزة لتوليد البرودة.	معفاة 84 ــ 17
أجهزة طبية وجراحية للتعقيم بالتسخين الكهربائي أو غيره.	معفاة 84 ــ 18
الآت وأجهزة الطرد المركزي، أجهزة لتصفية السوائل والغازات	10 _ 04
و تطهیرها.	84 *1:
آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القــــارورات وأوانى أخــرى	معفاة 84_19 ب
وللتعبينة والسب ولصق الرقساع على القارورات والعلب	
واكياس وأوانى أخـــرى لتغليف السلـع وشعنها _ أجهـــزة	
لغسل الأواني.	معفاة 84 _ 21 ب
أجهزة ميكانيكية (وان كانت تدار باليد) لرش ونشــــر ونفث	21 _ 04
السوائل أو المساحيق. مرشات أخرى.	معفاة 84 ــ 28
اجهزة لتعضير غذاء العيــوانات، أجهزة تفريــخ الدواجن	20 20 0
وتربيتها. تا نا مالساد	
قطع غيار تلك الاجهزة.	
جهزة غير محددة في مايأتي مستعملة في الزراعة والبساتين	'
وتربية الدواجن والنعل.	عمداد 84 عود ع
جهزة وآلات لتحضين اللحوم والخضن الخ	55 - 54

تعيدين المنتعدات	رقم التعريفة الجمركية
آلات وأجهزة للطبع والتغليف بما فيها الآلات الخاصة بغياطــة الاوراق.	32 - 84
الات لصف الحروف تشتمل على آلات كاتبة تسمح بطول السطور. الات لصف الحروف بالطريقة التصويرية وغيرها.	معفاة 84 ــ 34
ملحقات وقطع غيار لآلات الطباعة الاخرى.	معفاة 84 _ 35
ألات للغسل و تجفيف الغسيل. الدوات آلية لشغل المعادن غير المذكورة في البنود من 84 ـ 41 الى	معفاة 84 _ 84 معفاة 84 _ 45
84 ـ 50. ادوات آلية لشغل الزجاج.	معفاة 84 ـ 46
ادوات ألية لشغل الخشب.	معفاة 84 ـ 47
قطع غيار وملحقات الآلات من 84 ـ 45 الى 84 ـ 47. أدوات وأدوات آلية غير كهربائية للاستعمال اليدوى.	48 - 84 49 - 84
ألات وأجهزة للتلعيم بالغاز. ألات حاسبة الكترونية وألات حاسبة أخرى.	50 _ 84 معفاة 84 _ 52
الة للاحصائيات _ ألات حاسبة، ألات جامعة _ أجهزة ألي	53 - 84
لمعالجة المعلومات ووحداتها. ألات وأجهزة مكتبية أخرى.	54 - 84
قطع غيار وملحقات البنود من 84 ــ 51 الى 84 ــ 54. اد وات ص ناعة الحنفيات وأدوات مماثلة اخرى.	55 – 84 معفاة 84 – 61
كرات، ابر، شرائط الخ بكرات للمحرات المخبرية الصغيرة.	معفاة 84 _ 62 معفاة 84 _ 63
مجموعات فواصل مختلفة التكوين خاصة بالآلات.	64 - 84
معركات ومغيرات رحوية، معولات، مولدات 10 كغ واقل. أجزام وقطع غيار.	01 _ 85 بج د
مغناطیسات کهربائیة، مغناطیسات دائمة، اصناف مغناطیسیة اولا. حوامل المثاقب و ادوات آخری مغناطیسیة	02 _ 85
كهربائية مماثلة للتثبيت وأدوات الربط وتغيير السرعة	
والموقفات المغناطيسية الكهربائية. بطاريات كهربائية ذات الاستعمال التقنى.	معفاة 85 ـ 03
مراكم كهربائية. ادوات وأدوات آلية الكتروميكانيكية (ذات محرك) للاستعمال	معفاة 85 ـ 04 ب ج 05 ـ 85
اليدوى. أجهزة الكتروميكانيكية للاستعمال المنزلي (مصاصة الغيار).	معفاة 85 ــ 66

رقم التعريفة الجمركية تعيين المنتجسات مقصات كهربائية ذات محرك. معفاة 85 ــ 07 أجهزة وأدوات كهربائية للاشعال. 08 - 85 افران - أجهزة للمعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائي معفاة 85 ـ 11 أو بحجز الشحنة الكهربائية وقطع غيارها. اجهزة تسخين كهربانية _ مناشف. معفاة 85 ــ 12 جهاز كهربائي للهاتف. معفاة 85 ـ 13 ب 6 ميكروفونات وحواملها، مكبرات صوت، مضخمات صوت 14 - 85 كهربائية ذات ذبذبة منخفضة. أجهزة ارسال واستقبال وأجهزة نقل المناظل للتلفزيون وقطع **15 - 85** غيار ما. أجهزة كهربائية للتنبيه الصوتى أو النظرى غير الموجودة في 17 - 85 .16 - 85 9 09 - 85 مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتثبيت. 18 _ 85 أ ب أجهزة لقطع وتقسيم ووقاية ووصل التيارات الكهربائي معفاة 85 ـ 19 أ (روابط _ صهورات مناشب...). مصابيح وأنابيب كهربائية بما فيها ذات الاشعة فوق البنفسجية 20_85 ب ج د أو تحت الحمراء. مصابيح أنابيب وصمامات الكترونية ديسمود وترنزست 21 _ 85 وترانزستر الكتروني مصنى وقطع غيارها. أجهزة كهربائية للتطهير. 22 - 85 قطع من فحم أو من غرافيت للاستعمال الكهربائي _ مقاوم_ة معفاة 85 ـ 24 مسخنة (غير المذكورة في الرقم 85 ــ 12). قطع عازلة غير 85 _ 25. 26 - 85 أجزاء وقطع غيار كهربائية لآلات وأجهزة غير مذكورة في هذا 28 _ 85 الفصل. سيارات للاستعمال المخبرى (تحقيقات عن الاوبئة). معفاة 87 ـ 03 معفاة 87 ـ 66 أجزاء وقطع غيار وملحقات السيارات المذكورة في 87 _ 03. 90 ــ 01 أ ب عدسات، ومواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية مركبة للادوات والاجهزة. ممناة 1 04 - 90 نظارات وقائية. معفاة 90 ــ 07 ب ج أجهزة تصويرية وقطع غيارها. أجهزة سينمائية وتصويرية (أجهزة التقاط المناظر والمسوت مسفاة موسيهه ب ج

أو مششكة) أجهزة عرض مع اذاعة الصوت أو بدونهـــا.

	7 - 11 71 -11 2
تعيين المنتجيات	رقسم التعريفة الجمركية
أجهزة عرض ثابتة أجهزة تصويرية للتكبير أو التصنير.	o9 _ 90
اجهزة وأدوات من النوع المستعمل في المخابر التصويرية أو	10 _ 90
السينمائية غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هــــذا	•
الفصبل (أجهزة استنساخ) الصمور بالتماس م بكرات لف الافلام، شاشة عرض.	
مجاهر وديفراكتوغرافات الكترونية وبروتونية.	II _ 90
	12 _ 90
مجاهر بصرية بما فيها المجهزة بأدوات التقاط وعرض الصور.	13 _ 90 Flian
مركزات الاضواء، أجهزة وآدوات بصرية أخرى.	15 - 90
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام وأقل مع عياراتها أو	
بدونها.	17 – 90
ادوات واجهزة خاصة بالطب والجراحة العامة وجراحة الاسنان	1 27 – 3 3
والطب البيطرى بما فيها أجهزة الكهرباء الطبية وأجهزة	
الاختبار البصري.	مىناة 90 ــ 20
أجهزة تستعمل الاشعة بما فيهسا لوحات الضبط وأجزاء وقطه	20 _ 90
غيار وملحقات آخرى.	
ادوات وأجهزة ونساذج تستعمل في الشسرح ولا تستعمل	21 _ 90
في أغراض أخسري.	
مقاييس الكثافة والطول والسوائل وادوات مماثلية لقياس	23 _ 90
العرارة والضغط والرطوية والهواء مسجلة أو غير مسجلة أو	
مرکبة فی مابینها.	-10
مقاييس الضغط والارتفاع والصب.	
دوات وأجهزة للتحليلات الفيزيائية والكيماوية وأجهزة قياس	معفاة 90 _ 25
الحرارة الجسمية والضوء والصوت.	
أجهزة لقطع العرض المجهري، الاجزاء وقطع الغيار.	
مدادات الغاز والسوائل والكهرباء.	معقاة 90 _ 26
عدادات أخرى _ أجهزة تبطىء السرعة، عدادات المسافات	معماة 90 _ 27
بالخطى.	
جهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقيساس والمراقبة	28 _ 90
والتسوية والتحليل.	
جزاء وقطع غيار الاجهزة المذكـــورة في 90 <u>ــ 23، 90 ــ 24.</u>	1 29 - 90
.28 _ 90 .27 _ 90 .25 _ 90	
دادات الــزمن	
اعات الحائط وساعات مماثلة.	04 _ 91 slan

تعيبين المنتجسات	رقسم التعريفة الجمركية
أجهزة مزودة بعركة ساعة تسمـــح بعركة ألية في وقت معين	o6 – 91
(قاطع التيار أو عاكس التيار).	
لوازم آخرى لانواع الساعات.	معفاة 11 و 11 ب
أجهزة تسجيل الصورة والصوت للتعليهم باستثناء العاكى	معفاة 92 تا
والالكتروفون.	
حوامل صوت مسجل أو غير مسجل للاجهـــزة المذكــورة في	معفاة 92 _ 12
.11 _ 92	
ملحقات وقطع غيار 92 ــ 11.	معفاة 92 _ 13
مقاعد للمستمعين في مدرج وتجهيزاتها.	معفاة 94_01
طاولات الفحص والعمليات، أثاث الطب والمجراحة الاخرى بما	معفاة 94 _ 02
فيه الاجراء وقطع الغيار.	
أثاث آخر واجزاؤه. أفرشة القش.	ممفاة 94 _ 03
فرشاة ـ أدوات الفراشي غير السنية.	معفاة 96_01
مناخل وغرابيل يدوية مخبرية من كل المواد.	o 6 _ 9 6
ريش للتسجيل _ محــراف لادوات المخـــابر _ حبر لجهاز	معفاة 98 ــ 03
الاستنساخ.	
السواح للكتأبة.	ممفاة 98 _ 06
أختـــام عدادة ومؤرخة آليـــة أولا.	معفاة 98 _ 07
اشرطة معبرة للاجهزة الطبيـة.	معفاة 98 _ 80

الملعسق رقسم 2

الأدوات والاجهزة العلمية والتقنية المغتبرية والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المغصصة لمعهد باستور بالجزائر (المادة 73 من القانون رقم 79 ــ 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980)

فانون المسالية لسنة 1980)	
فانون المسله 1980) أنا المضمى يوم (I)أشهد أن العتاد المبين أدناه (2)	
المقتنى في التراب الوطني (3)	
المستورد عن طريق (3)	
وارد فى القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ فى المحصصة المخصصة المحمال من (4)	

	الشراء في التراب الوطني (٥)
	اشترى العتاد المذكور أعلاه لدى (6)
	بقيمة معفاة من الضريبة قدرها
التوقيع (١)راد (٦)	
م والعقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عنييه	v.
	حرر فی

- (1) مدير المؤسسة،
- (2) نوعية التجهيزات ،
- (3) أشطب العبارات غير المفيدة ،
- (4) اسم المؤسسة المرسل اليها وعنوانها ،
- (5) اطار يملأ اذا كان العتاد مشترى من صانع جزائرى ،
- (6) اسم المورد الذى يلزمه أن يحتفظ بشهادة ويرسل الثانية سندا لتصريحه برقم الاحمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي اليها ،
- (7) اطار تملؤه مصلعة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ويلزم أن ترجع نسخة من الشهادة الى المستورد بعد استكمال جوابها.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنه 1982 ينصمن تعديد كيفيات تسديد المصاريف التي تتكفل بها الفطاعات الصعية، عملا بالمرسوم رقم 80 ــ 109 المؤرح في 12 أبريل سنه 1980، المتضمن تعديد كيفيات الالترام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجــراحي الاسنان الدين تقتضر مهامهم على العمل بصفه دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاحرى التابعة للموسسات الوطنية والمعلية والصمــان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيات العمومية والتعاونيات والمؤسسات والهيات العمومية

ان وزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 100 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تعديد كيفيات الالتـــزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعليــة والضمان الاجتماعى والتعاونيـات والمؤسســات والهيئات العمومية وادارات الدولـة، المتمم بالمرسوم رقم العمومية وادارات الدولـة، المتمم بالمرسوم رقم 1380،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنـــة 1905 والمتضمن التـزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان موضوع هذا القرار هو تحديد كيفيات تسمديد مصاريف الالتزام من القطاعات الصحية تطبيقا للمرسوم رقم 80 م 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980 المذكرو أعلاه، المتمم، لاسيما المادة 5 مكرر منه.

المادة 2: يتعين على مديرى القطاعات الصحية ارسال سندات التحصيل من أجل التسديد المترتب على الهيئات صاحبة العملل الخاصة بالتزام القطاعات الصحية تطبيقا للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه وذلك كل 3 أشهر. ترفق هذه السندات بجلدول يثبت المصاريف.

ترسل نسخة من الوثائق المذكورة أعلاه الى القابض المكلف بمسك معاسبة القطاع الصعى المعنى قصد تحصيل المبالغ.

المادة 3: يكلف قابضو القطاعات الصعية، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتــوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، بتحصيل هذه السندات هند استلامها لدى المؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 4: يجب على المسؤسسات والهيئات العمومية صاحبة العمل القيسام بدفع المصاريف المذكورة في المسادة الاولى أعلاه فور تسليمها مندات الاستلام هذه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في 22 ربيع الاول عام 1402 ألموافق 18 يناير سنة 1982.

حرر بالجزائر في 22 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 18 يناير سنة 1982.

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

وزارة الداخليسة

مرسوم مورخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة التالية السماؤهم بصفتهم ولاة لدى الولايات التالية:

- _ عبد الرزاق طالب بن ذياب بتبسة،
 - ابن یوسف بومهدی بباتنة،
 - ـ عبد العزيز بو القرون بالمدية، لتكليفهم بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية اسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لــــدى الولايات التالية:

- ـ العربي ثابتي، لدى ولاية بشار،
- ــ محمد سراج، لدى ولاية قسنطينة،
- ـ أوالعيد حميطوش لدى ولاية تامنراست،
 - محمد بلميمون لدى ولاية معسكر ،
 - _ محمد توام لدى ولاية بسكرة،
 - عبد المجيد تبون لدى ولاية باتنة،
 - ـ بلحول سكيو، لدى ولاية الاغواط،
 - _ صالح ابراهيمي لدى ولاية المسيلة،
 - ـ سعيد حسين لدى ولاية الشلف،
 - ـ الشريف مقدم لدى ولاية تيارت،
 - الهاشمي جيار لدى ولاية قالمة،
- _ ادير آيت عمرو لدى ولاية سيدى بلعباس،
 - _ سليمان جيدل لدى ولاية ورقلة،
 - _ مصطفى نابتى لدى ولاية تبسه،
- ـ محمد وحسن أوصديق لدى ولاية الجلفة،
- خير الدين الشريف لدى ولاية مستغانم. ويدعى المعنيون لمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 شوال عام 1402 المسوافق 31 يوليو سنة 1982 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليسو سنة 1982، تنهى مهام رؤساء الدوائر الآتية أسماؤهم:

- محمد الطاهل معملى، رئيس دائرة بـاب الوادى ،
 - _ عبد اللطيف بسايح، رئيس دائرة بشار ،
 - خضير براح، رئيس دائرة البليدة،
 - ـ زقای بوعلام، رئیس دائرة ملیانة ،
 - عبد القادر معروف، رئيس دائرة الوادى ،
 - خلیفة أویدیر، رئیس دائرة قایس ،
 - عيسى سقاى، رئيس دائرة عين التوتة ،
 - حمودی بوقرة، رئیس دائرة بریکة ،
- ـ محمد الاخضى علوى، رئيس دائرة نقاوس،
- ـ أحمد قادرى، رئيس دائرة سيدى بلعباس،
- العربى شايب الدراع، رئيس دائرة بنى صاف،
- ــ محيى الدين شرفي، رئيس دائرة أميزور،
 - میلود دالی، رئیس دائرة أریش ،
- عبد الرحمن لوبير، رئيس دائرة بسكرة ،
 - ـ الهادى برورى، رئيس دائرة عنابة ،
- ـ محمد رمضانی، رئیس دائرة بئر مـــراد رایس ،
- _ على بوشنتوف قاضى، رئيس دائرة العفرون،
- عبد القادر بغدادى، رئيس دائرة قسنطينة،
 - ـ الحاج خليفة عيساوى، دائرة أرزيو ،
- _ عمر جمال بن شعبان، رئيس دائرة الاربعاء،
 - _ عبد الوهاب بكللي، رئيس دائرة العلمة ،
 - رحيم حموتن، رئيس دائرة عين تدلس ،
- مصطفى سالمي، رئيس دائرة اين أمناس ،
 - بوزيان عين السبع، دائرة السوقر،
 - ـ ابراهيم لمهل، رئيس دائرة بوشقوف ،
- ـ اسماعیل ایدیر، رئیس دائرة سوق آهراس،

- احمد العمورى، رئيس دائرة قالمة ،

 حملات بوزبيد، رئيس دائرة جيجل ،

 حسن صديقى، رئيس دائرة ندرومة ،

 احمد بوطويل، رئيس دائرة ابن باديس ،

 البشير حمليلى، رئيس دائرة ابن باديس ،

 الاعرج زيانى، رئيس دائرة العبادلة ،

 العبيب بن يبقى، رئيس دائرة العبادلة ،

 عبد المالك سلال، رئيس دائرة العبادلة ،

 رمضان حدادى، رئيس دائرة الحروش ،

 عبد العزيز بكة، رئيس دائرة بنى هندل،

 خليل عمرى، رئيس دائرة عين صالح ،

- عبد القادر عبد الكـــامل، رئيس دائرة

- أحمد بوسة، رئيس دائرة بوسعادة ،

مشریة ،

- ـ الطاهر خرصى، رئيس دائرة بوقادير ،
- محمد الاندلسي، رئيس دائرة سفيزف ،
 - _ علال برادعى، رئيس دائرة تلاغ ،
- مصطفى بن قصد على، رئيس دائرة ششار ،
 - أحمد دليح، رئيس دائرة خنشلة ،
- عبد العزيز بن الوارث، رئيس دائرة الميلية،
- _ محمد براهيمي، رئيس دائرة الحساسنة ،
- مصطفى الشول، رئيس دائرة العوينات »
 - بلقاسم بوطيبة، رئيس دائرة تبسة ،
 - محمد عزونی، رئیس دائرة تیمیمون ،
 - عمرو علام، رئيس دائرة حاسى بعبح »
 - الطاهر مليزى، رئيس دائرة عين بسام ،
- قدور الاحول، رئيس دائرة الابيض سيدى الشيخ ،
 - ـ أحمد عبد العزيز، رئيس دائرة تندوف،
 - عبد الرشيد قرام، دائرة زيغود يوسف ،
- سعمد أوزليفي، رئيس دائرة سيدى عيش،
 - ۔ نور الدین تیجانی، رئیس دائرۃ بجایۃ. ویدعی المعنیون الی مھام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهـــام السيدين الآتى اسمـاهما، بصفتهما رئيسى الدائرتــين التاليتين:

- _ الطاهر عيلان، رئيس دائرة مروانة ،
- _ محمد حمايتي، رئيس دائرة عين مليلة.

ويخول المعنيان المطالبة بحقوقهما مي التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد مصطفى مكاحلى، بصفته رئيسا لدائرة البيض، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيد فواد بن عزوز، بصفته رئيسا لدائرة حجوط.

مرسوم مؤرخ فى 10 شــوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما مديرين للتنظيم والادارة المحلية لدى الولايتين التاليتين:

- عمار بلحميتى، ولاية وهران ، - محمد طراى، ولاية المسيلة ،

ويدعى المعنيان لمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عـام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتصمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982، يعين ولاة على الولايات التالية السادة:

- ـ العربي تابتي، بتبسة،
- _ محمد سراج، بباتنة،
- عبد الرزاق طالب بن ذياب، بالمدية.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عسام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين كتاب عامسين بالولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم كتابا عامين لدى الولايات التالية :

- ـ محمد توام لدى ولاية باتنة،
- _ عبد المجيد تبون لدى ولاية المسيلة،
 - _ بلحول سكيو لدى ولاية بشار،
- _ الياس مسعود ناصر لدى ولاية تامنراست،
 - ـ صالح ابراهیمی لدی ولایة قسنطینة،
 - _ عبد القادر عيساوى لدى ولاية الجلفة،
 - ـ سعيد حسين لدى ولاية تيارت،
 - ـ الشريف مقدم لدى ولاية قالمـة،
- الهاشمي جيار لدى ولاية سيدى بلعباس ،
 - _ ايدير آيت عمرو لدى ولاية الاغواط،
 - _ سليمان جيدل لذي ولاية تبسة ،
 - _ مصطنى نابتى لدى ولاية ورقلة،
- _ محمد وحسن أوصديق لدى ولاية مستغانم،
 - ـ خير الدين الشريف لدى ولاية بسكرة ،
 - ـ البشير بن يحيى لدى ولاية الشلف،
 - ـ سعدى بوقفة لدى ولاية معسكر.

مرسوم مـؤرخ فى 11 شوال عـام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمـن تعيـين رؤسـاء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السادة الأتية أسماؤهم رؤساء دوائر:

- _ محمد الطاهر معمرى، رئيس دائرة الشراقة،
- _ عبد اللطيف بسايـــح، رئيــس دائــرة باب الوادى،
- _ خضير براح، رئيس دائرة بئر مراد رايس،
 - _ زقای بوعلام، رئیس دائرة تمیمون ،

- ـ عبه القادر معروف، رئيس دائرة عنابة،
 - خليفة أويدين رئيس دائرة بريكة ،
 - عیسی سقای رئیس دائرة أریس،
 - حمودى بوقرة رئيس دائرة قايس،
- محمد الاخضر علوي رئيسس دائرة عين التوتة،
 - أحمد قادرى رئيس دائرة بشار،
- العربي شايب الذراع رئيس دائرة العبادلة،
 - ـ محمد أوزليفي رئيس دائرة بجاية ،
 - ـ نور الدين تيجاني رئيس دائرة أميزور،
- ـ محيى الدين شرفي رئيس دائرة سيدى عيش،
 - ـ ميلود دالى رئيس دائرة بسكرة ،
 - عبد الرحمن لوبير رئيس دائرة الوادى ،
 - الهادى برورى رئيس دائرة البليدة،
 - ـ محمد رمضاني رئيس دائرة العفرون،
- _ على بوشنتوف قاضى رئيس دائرة حجوط،
- _ عبد القادر بغدادى رئيس دائرة الاربعاء،
- الحاج خليفة عيساوى رئيس دائرة سور الغزلان،
- عمر جمال بن شعبان رئیسس دائرة عین بسام،
 - _ عبد الوهاب بكللى رئيس دائرة قسنطينة،
 - ـ رحيم حموتن رئيس دائرة حاسى بعبح،
 - مصطفى سالمى دئيس دائرة مليانة،
 - ـ بوزيان عين السبع رئيس دائرة بوقادير،
 - ابراهيم لمهل رئيس دائرة قالمة،
 - _ اسماعیل ایدیر رئیس دائرة بوشقوف،
- عبد الرشيد قرام رئي سوق ائرة سوق أهراس،
 - أحمد لعمورى رئيس دائرة جيجل،
 - _ حملات بوزبيد رئيس دائرة الميلية،
 - حسن صديقى رئيس دائرة المحمدية،
 - أحمد بوطويل رئيس دائرة سيق ،
 - _ البشير حمليلي رئيس دائرة عين بوسيف ،
 - _ الاعرج زياني رئيس دائرة عين تدلس،
- _ الحبيب بن يبقى رئيس دائرة سيدى على،

- عبد المالك سلال رئيس دائرة ارزيو،
- _ رمضان حدادی رئیس دائرة خنشلة، _ عبد العزیز بكة رئیس دائرة عین ملیلة،
 - خليل عمرى رئيس دائرة الحساسنة ،
- _ عبد القادر عبد الكمال رئيس دائرة البيض،
 - بومدين بوعلو رئيس دائرة مشرية ،
- الحبيب بن على رئيس دائرة الابيض سيدى الشيخ ،
- نجم الدين الاكحل عياط رئيس دائـــوة العلمة ،
 - أحمد بوسة رئيس دائرة بوقاعة ،
- _ الطاهر خرصى رئيس دائرة سيدى بلعباس،
- _ محمد الاندلسي رئيس دائرة عين تموشنت،
 - ـ علال برادعى رئيس دائرة ابن باديس ،
- مصطفى بن قصد على رئيس دائرة سفيزف ،
 - أحمد دليح رئيس دائرة العروش ،
- عبد العزيز بن الوارث رئيس دائرة زيغود يوسف ،
 - _ محمد براهيمي رئيس دائرة عين صالح ،
 - مصطفى الشول رئيس دائرة تبسة ،
 - بلقاسم بوطيبة رئيس دائرة العوينات ،
 - ـ محمد عزوني رئيس دائرة السوقي ،
 - عمرو علام رئيس دائرة بني هندل ،
 - الطاهر مليزى رئيس دائرة تيقزيرت ،
 - ـ قدور الاحول رئيس دائرة بني صاف ،
 - ـ أحمد عبد العزيز رئيس ذائرة ندرومة ،
 - ـ درار لهتيهت رئيس دائرة نقاوس،
 - عمر بلحميتى رئيس دائرة القليعة ،
- عبد اللطيف بن زين رئيس دائرة مروانة ،
- محمد الشریف جباری رئیس دائرة بوسعادة ،
 - ـ رشيد فاطمى رئيس دائرة اين أمناس ،
 - _ محمد طراى رئيس دائرة تامنراست ،
 - مصطفى حسنى رئيس دائرة تلاغ،
 - السعيد وهاب رئيس دائرة ششار ،
 - _ عواد بن عبد الله رئيس دائرة تندوف.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 82 ـ 279 مؤرخ في 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يعدل القانون الاساسي للشــركة الوطنيـة الجزائريـة للملاحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 المروفق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 83 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن انشاء منطقة ملاحة مخصصة للعلم الجزائرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 50 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن احتكار أعمال الشعن والتفريغ في الموانىء المجزائرية والنقل البحرى واستئجار السفن ،

و بمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصروص المتخذة لتطبيقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ع

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 25 المؤرخ فى 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيل المؤسسات والمنشآت العمومية فى الخارج وجميع النصوص المتخذة لتطبيقة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحصد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شـوال عـام 1396 الموافــق 23 أكتوبر سنــة 1970 المتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحمة في مجال الوساطة البعرية بالموانىء الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 178 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 الذى يخول الشركة الوطنيسة الجزائرية للملاحة مهمسة الايداع البحسرى في الموانى، الجزائرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا الى أنه بموجب الاحكام الدستورية، فان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة الذى حدده الامر رقم 67 – 73 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967 المشار اليه أعلاه فى اطلامار الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 23 الريل سنة 1975 المتضمن القاندون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى وعملا بأحكام المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المتعلق بتنفيد اعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 2: تسمى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة فى اطار المادة الاولى أعسلاه، الشركة الوطنية للنقل البحرى، وهى مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71-74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويسرى وتعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل، كما تخضع عليها الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى الشركة فى نطاق المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما يأتى:

- النقل البحرى (المسافات البعيدة، والمساحلة الدولية والوطنية) للمسافرين والبضائع باستثناء المحروقات والمواد الكيماوية في حالتها السائلة أو الغازية، بواسطة سفن تملكها أو تستأجرها، وتسير هذه السفن سواء في المجال البحرى أو التجارى.

وتقوم في هذا الاطار بما ياتي :

- عمليات العبور لحسابها أو لحساب الغير، - احتكار الايداع والوساطة البحرية بالنسبة الى اثاقلى البضائع و/أو المسافرين،

- صيانة السفن المعنية في مايخصها.

- احتكار الاستئجار والايجار لحسابها ولحساب الغير في اطار هدفها،

- مهام الوكيل البعرى سواء فى الجزائر ام فى الخارج ضمن احترام الاحكسام القانونيسة والتنظيمية، ومهام وكيل السفر وتمويسن السفن المغنيسة.

كما يمكنها أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والكفيلة بأن تساعد على نموها في حدود اختصاصاتها وضمين اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 4: تبقى الشركة الوطنية للنقل البعرى فى نطاق مهمتها، وبعلول تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ ووفقا للقوانين والتنظيمات المجارى بها العمل، وللاحكام المذكورة، مزودة بالممتلكات والاعمال التى يتبين انها موجهسة لاداء مهمتها، وبالهياكل المرتبطة بادارة وسير هياكلها ووسائلها، وبالمستخدمين التابعين لادارة وسير هذه الهياكل والوسائل.

تقتطع من موضوع الامر رقم 67 – 77 المؤرخ في II مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائريسة للملاحسة، عناصر الأملاك وشطر الاعمال التي يتبين أنها موجهسة لانجاز المهمة التي ستسند الى الشركة الوطنيسة للنقل البحسرى الخاص بالمحسروقات والمواد الكيماوية في حالتها السائلسة أو الغازية، والى المؤسسات المينائية فيما يتعلق بالسحب وكذا المستخدمين المسرتبطين بادارة هذه الهياكل والوسائل وسيرها.

المادة 5: تمارس الشركة أعمالها المطابقة لهدفها في مجموع التراب الوطنى، وخارج التراب الوطنى، وذلك في اطبار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وضمن حدود اختصاصاتها.

المادة 6: يكون المقر المركزى للشركة فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

البساب الثاني

هياكل الشركة _ تسييرها وسيرها

المادة 7: تخضع هياكل الشركة وتسييرها وسيرها وكذا هيكل وحداتها عند الاقتضاء وتسييرها وسيرها ولمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وبالنصوص المتخذة لتطبيقة.

المادة 8: يصادق على التنظيم الداخلى للشركة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقلل البعرى بعد استشارة اللجنسة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9: تعظى الشركة بالشخصية المدنيسة وبالاستقلال المالي.

المادة 10: هيئات الشركة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ اللجان الدائمة،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة II: تتولى هيئات الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتألف منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تتكون وحدات الشركة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وللنصوص اللاحقة له.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 12: تغضع الشركة لوصاية ومراقبة الاستثمار العسام، وحساب الغسائس، والإدباح

كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الذي يمارس سلطاته وفقسا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في ¹² نوفمبر سنة 1975 والذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة والسلطسة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تساهم الشركة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلسس التنسيق الخاص بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات الشركة للاحكام القانونية الساريسة على أمسلاك المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: يحدد مبلغ رصيب الشركة بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيب والنقل البحرى.

المادة 16: كل تغيير محتمل للرصيد الاصلى يجب أن يتم بقرار مشتـرك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد اقتراح من المدير العـام للشركة يقدمه أثناء اجتمـاع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس هيكل المؤسسة المالي

المادة 17: تسرى على الهيكل المالى للمؤسسة الاحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تعرض العسابات التقديرية الخاصة بالشركة ووحداتها مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس العمال على موافقة وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية.

المادة 19: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستثمار العسام، وحساب الخسائسي والإرياح

وحساب تخصيص النتائسج، وتقسرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة مشفوعا كل ذلك بأراء وتوصيات مجلس العمال وتقريس المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتحويل

المادة 21: يترتب على تحمدويل الوسائل والهياكل عملا بأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم ما يلى:

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل الذى يحدد عناصر الاملاك المحفوظة والاعمال والوسائل المستبقاة للشركة الوطنية للنقل البحرى.

المادة 22: تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه لجنة يشترك في رئاستها كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية أو ممثلاهما.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الطريقة التي تم بها وضع النص المذكور.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكن حل الشركة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التى تؤول اليها الا بموجب نص قانونى مماثل للاول يحدد شروط تصفيتها واسناد أموالها.

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما الامر رقم 67 ـ 77 المؤرخ في II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل هياكل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 280 مؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حال الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع وتعويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 16 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لشعن وتفريغ البضائـــع

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة »

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايل سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى »

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القائن بل هن من اختصاص الميدان التنظيمي المنان التنظيمي

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء » يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعل الشركة الوطنية لشعسن وتفريغ البضائع، في اطان تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبن سنة 1980 المشان اليه أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لاحسكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، في اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة، الى المؤسسات المينائية المبينة أدناه تبعسالمهمتها واختصاصها:

- ـ المؤسسة المينائية بمدينة الجزائل عا
 - المؤسسة المينائية بعنابة ،
 - المؤسسة المينائية بوهران ع
 - المؤسسة المينائية بمستغانم س
 - _ المؤسسة المينائية بسكيكدة »
 - المؤسسة المينائية ببجاية ،
 - _ المؤسسة المينائية بأرزيو ،
 - _ المؤسسة المينائية بالغزوات،

المادة 3: يحول الى كل مؤسسة مينائية ذكرت فى المادة 2 السابقة، ما يأتى وضمن الشروط الواردة أدناه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها:

_ قسم من الممتلكات ه

- _ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ي
- _ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال »
- المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما أيرجع اليهم عباها.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه اعداد ما يأتى:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تضم معثلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية وان اقتضى الامد أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة.

يراس اللجنة كاتب الدولة للمبيد والنقسل

_ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمسة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة.

يجب أن تــراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر.

2) تحديد اجراءات خساصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض يضبط كاتب الدولة للميد والنقل البحرى الكيفيدات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليعها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 اعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية السواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحسيرى مند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات المينائية الجديدة.

المادة 6: يكلف كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية، كل فيمًا يخصه، بتنفيذ هذا الموسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقيم 82 ـ 281 ميؤرخ في 24 شيوال عيام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن حــل المكتب الوطنى للموانىء وتعويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمسسال وهيسساكل ووسائسل ومستخدمين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل اليحري ۽

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

- وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للموانيء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصييد والنقل البحرى ع

ـ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القــــانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

> ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعل المكتب الوطنى للموانىء، في اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تعول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، في اطار التنظيم المعمول به وحسب العالة، الى المؤسسات المينائية المبينة ادناه تبعا لهمتها واختصاصها:

- - المؤسسة المينائية بمدينة الجزائر ،
 - المؤسسة المينائية بعنابة ،
 - المؤسسة المينائية بوهران ،
 - المؤسسة المينائية بمستغانم ،
 - المؤسسة المينائية بسكيكدة ،
 - المؤسسة المينائية ببجاية ،
 - ـ المؤسسة المينائية بأرزيو ،
 - المؤسسة المينائية بالغزوات.

المادة 3: يعول الى كل مؤسسة مينائية ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتي وضمن الشروط الواردة أدناه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها ذ

- _ قسم من الممتلكات ،
- _ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،
- _ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،
- المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه اعداد ما يأتى:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تضم ممثلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة.

يرأس اللجنة كاتب الدولة للصيد والنقـــل البحرى، أو ممثله.

_ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمية المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة.

يجب أن تــراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيله الاعمال العتامية وتوشرها في ظرف ثلاثه اشهر على الاكثر.

2) تعديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ولهذا الغرض يضبط كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الكيفيسات الضرورية لعماية المعفوطات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 اعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحسرى عند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعنيين الليفيات

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات المينائية الجديدة.

المادة 6: يكلف كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 140 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 882 ـ 282 مؤرخ في 24 شـوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء الشركة الوطنية للنقل البعرى للمعروقات والمواد الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى .

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المؤافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة ،

_ وبمقتضى ميث_اق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 83 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن انشاء منطقة ملاحة محصصة للعلم الجزائرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصروص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ء

التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يعرب د العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيل المؤسسات والمنشآت العمومية فى الخارج وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1391 والمتضمن القانون البعرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 60 - 60 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 120 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاص الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة في مجال الوساطة البحرية بالموانىء الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الذى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ شركة وطنية ذات طابع افتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتسمى «الشركة الوطنية للنقل البحرى الخاص بالمحروقات والمسواد الكيماوية»، كما تعسرف فيما يلى «بالشركة».

وهى تاجرة فى علاقاتها مع الغير، ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل كما تخضع للقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى الشركة في نطاق المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بما ياتى:

- النقل البحرى (المسافات البعيدة، والمساحلة الدولية والوطنية) للمحروقات والمواد الكيماوية في حالتها السائلة أو الغازية، بواسطة سفن خاصــة تملكها و/أو تستأجرها، وتسير هذه السفن سواء في المجال البحرى أو التجارى.

وتقوم في هذا الاطار بما ياتي:

- عمليات العبور لحسابها أو لحساب الغير، - احتكار الايداع والوساطة البحرية بالنسبة الى ناقلى المحروقات والمواد الكيماوية في حالتها السائلة أو الغازية،

_ أعمال صيانة السفن المعنية فيما يخصها،

- احتكار الاستئجار والايجار لحسابها ولحساب الغير في اطار هدفها.

- مهام الوكيل البحرى سواء في الجزائر أم في الخارج ضمن احترام الاحكام القانونية والتنظيمية ،

- تموين السفن المعنية.

كما يمكنها أن تقوم بجميع العمليات المالية والتجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها والكفيلة بأن تساعد على نموها في حدود اختصاصاتها وضمين اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 3: تتولى الدولة امسداد الشركة لاداء مهمتها في اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 ــ 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 المحسوافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعسال والهياكل والوسائل التي كانت في حـوزة الشركــة الوطنية الجزائرية للملاحة موضيوع الامر رقم 67 - 77 المؤرخ في ١١ مايو سنة 1967 والعائدة الى الشركة، من أجل تحقيق هدفها وكذا بالمستخدمين المرتبطين بادارة وسير هذه الاعمال والهياكسل والوسائل والممتلكات.

المادة 4: تمارس الشركة أعمالها المطابقة لهدفها في مجموع التراب الوطني، وخارج التراب الوطنى، وذلك في اطهار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وضمن حدود اختصاصاتها.

المادة 5: يكون المقر المركزى للشركة في أرزيو، ويمكن نقله الى أى مكان أخرر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني هياكل الشركة ـ تسييرها وسيرها

المادة 6: تخضع هياكل الشركـــة وتسييرها وسيرها وكذا هيكلل وحداتها عند الاقتضاء وتسيرها وسيرها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

للشركة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقسل الاشتراكية.

البحرى بعد استشارة اللجنية الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تحظى الشركة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

المادة 9: هيئات الشركة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة،
- ـ مجلس المديدية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات. المادة 10 : تتولى هيئات الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتألف منها.

وتتعاون هـــذه الوحـدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تتكون وحسدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصاديــة والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة II: تخضع ألشركة لوصاية ومراقبة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى الذى يمارس سلطاته وفقسا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيبة والسلطية الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تساهم الشركة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريك سنة 1975 والمتعلق بمجلسس التنسيق الخاص بالمؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضع ممتلكات الشركة للاحكام المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي القانونية السارية عممي أمملك المؤسسات

يحدد مبلغ رصيد الشركة بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولــة للصيــد والنقل البعرى.

المادة 14: كل تغيير معتمل للرصيد الاصلى يجب أن يتم بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقــل البحـرى بعد اقتـراح من المديرية العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخامسس الهياكل المسالية للمؤسسة

المادة 15: تسرى على الهياكل المالية للمؤسسة الاحكام القانونية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تعرض المسابات التقديرية الخاصة بالشركة ووحداتها مصحدوبة بآراء وتوصيات مجلس العمال على موافقة وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية في الآجال القانونية.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستثمار العام، وحساب الخسائس والارباح وحساب تخصيص النتائسج، وتقسرير النشاط السنوى للسنة المالية المنصرمة مشفوعا كل ذلك بأراء وتوصيات مجلس العسال وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريك سنمة 1975، والمتضمن المخطط الموطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام تتعلق بالتعويل

المادة 19: يترتب على تطبيــق المادة 3 أعلاه والمتعلقة بالتحويل ما يلى:

ت) ـ اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وتتولى ذلك لجنة تضم ممثلى كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ووزارة المالية وكل سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويتسرتب على ذلك ضبط قائمة يشترك فى وضعها من سبق ذكرهم.

يتولى رئاسه اللجنية كاتب الدولة للعبيب

- اعداد حصيلة الاعسال والوسائل الغاصة لممارسة النقل البعسرى للمحروقات والمسواد الكيماوية تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تعول الى الشركة.

يجب أن تخضع هذه الحصيلة فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لمراقبة وتأشيرة المصالح المختصة بوزارة المالية.

2) - تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ولهذا الغرض يبين كاتب الدولة للميد والنقل البحرى الطرق الضرورية لميانة المحفوظات وحمايتها، وكذا حفظها وتبلينها للشركة الجديدة.

المادة 20: تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الدستورية أو التعاقدية الســـارية عليهم عند دخول هــذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى عند الحاجة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الشركة الجديدة سيرا منتظما ومتواصلا.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الطريقة التي تم بها وضعه.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه أثناء اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 22: لا يمكن حل الشركة وتصفية أموالها وتحديد الجهة التى تؤول اليها الا بموجب نص قانونى مماثل للاول يحدد شروط تصفيتها واسناد أموالها.

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المخالفة فى هذا المجال ولاسيما الاحكام التى يتضمنها المرسوم رقم 60 ــ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقـــه.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 283 مؤرخ في 24 شـــوال عــام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان IC _ III منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق الننظيم الاشتراكى للمؤسسات ع

- و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقهانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ في 18 محـــرم عام 1388 الموافق 16 أبريـل سنـة 1968 والمتضن احداث منطقة للمـــلاحة خاصة بالسفر الجزائرية ،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 ــ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكني للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 السدى يمدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شــوال عام 1402 الموافــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشــركة الوطنيــة للشعن والتفريغ وتحــويل ممتلكاتها وأسمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البعرى اجباريا ،

يرسم مايلي:

البساب الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لعنابة» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعدد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضيع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصــد المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتي:

- تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغله ا وتطورها ،

- تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

- تنفذ أشغال الصيانة والتهيئة و تجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

- تعد بالاتصال مع السلطات الآخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحىن والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخياصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ــ تراعى قواعد حفظ الصبعة ونظافة الطــرق ومكافعة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يعوزها المكتب الوطني للموانيء والشدركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتعويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنيسة الجنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تعقيق أهددافها، وكذلك بتعويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يسكون مقر المؤسسة في عنابة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني البيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدين المام للمؤسسة ومدينو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هدنه الوحدات على تحقيق هدنها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة ١١ ل يتولى المدين العام للمؤسسة، علاوة

على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاهمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمر بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقرل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تعدد ممتلكات المؤسسة المخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لمنابسة البزائر محل المكتب الوطنى للموانى والشركسة الوطنية للشحن والتفريغ وجسزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الشامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا ينص من نفسَ النوع.

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ویقدم لکاتب الدولــــة للصید والنقل البحری للموافقة علیه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 284 مؤرخ في 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- وبناء على الدستــور، لأسيمــا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقــانون رقم 81 _ 1981 ء

_ ويمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1376 والمتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 مند 1968 أبريال سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للمسلاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسبوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتملق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باغادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 279 المؤرخ فى 42 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 السدى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 42 شـــوال عام 1402 الموافـــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة للشعن والتفريغ وتعـــويل ممتلكاتها واعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ع

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 181 المؤرخ في 24 شوال عمام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات واعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تميين حدود المناطق التي يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

یرسم مایلی 🗈

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقه المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الاسر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لسكيكدة» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعدد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصل المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى:

_ تسیر الموانیء التی تتکلف بها وتستغله__ا وتطورها ،

_ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ع

ـ تنفــد أشغال الصيانة والتهيئــة وتجـــده الهياكل الاساسية المينائية ،

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخياصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطــرق ومكافحة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانيء والشحركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهديانها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقصارية وعير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة فى سكيكدة، ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى.

الباب الثاني البيكل - التسيير - الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميساق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ، .
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـنه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في العوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس نططاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضمة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة يعرض في جلسة لمبلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البعرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة مصحوبة باراء مجلس عليها في الأجال المقانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقال والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع احكام خاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لسكيكدة معسل المكتب الوطنى للمسوانىء والشسركة الوطنية للشحن والتفريغ وجسسزئيا محل الشركة وطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الافى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى.

الباب الشامن إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا ينص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولـــة صيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 285 مؤرخ فى 24 شـوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 50 المؤرخ فى 19 وبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقسانون رقم 81 ــ 1981 ،

- وبمقتضى الامن رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبن سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ فى 18 محــرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للمــلاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى »

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 الدى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ في 24 شـــوال عام 1402 الموافــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة للشحن والتفريغ وتحـــويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتعويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التي يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى:

البــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقن

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لبجاية» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصل المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى :

- ـ تسین الموانیء التی تتکلف بها وتستغلهــا وتطورها ،
 - ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية »
- تنفذ أشغال الصيانة والتهيئسة وتجديد الهياكل الاساسية المينائية »
- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،
- تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،
- تمارس احتكار العمليات الخساصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها »

- تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي »

- تراعى قواعد حفظ الصعة ونظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانيء والشركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنيسة الجنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهددافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقـــوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقـارية وغير العقارية والمالية التى الها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في بجاية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني البيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ اللجان الدائمة ع
- ب مجلس المديرية ع
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمر بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقرل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبـــ سنة 1975 والمتضمن تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحدكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع احكام ضاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لبجاية معسل المكتب السوطنى للمسوائىء والشسركة الوطنية للشحن والتفريغ وجسسزئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الشامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ویقدم لکاتب الدولــــة للمید والنقل البحری للموافقة علیه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 فشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 286 مؤرخ في 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمبيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشــاق التنظيـم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 1980 الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقائن وقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 م

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنــة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى الاس رقم 68 - 83 المؤرخ في 18 معـــرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للمــالاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء ،

_ وبمقتضى الامل رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبل سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المدنى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 280 المؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافـــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة للشعن والتفريغ وتحـــويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 181 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال البادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية للجزائر» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعدد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيد وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصله المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى:

_ تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغله__ا وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

_ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئـــة وتجـديد الهياكل الاساسية المينائية ،

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج العاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

_ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

_ تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصعة ونظافة الطــرق ومكافعة التلوث. المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصيد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يعوزها المكتب الوطني للموانيء والشيركة الوطنية للشعن والتفريغ وبتعويل نشاط الجر التي تقوم به الشيركة الوطنية الجنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تعقيق أهيدافها، وكذلك بتعويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقدية وغير العقارية رالمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساهد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني البيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هى:

_ اللبان الدائمة ،

_ مجلس المديرية ،

_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق الممال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا للاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبــر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشـروط المنصوص

عليها فى المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تحسده ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

البـاب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع أحكام خاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لمدينة محسل المكتب السوطنى للمسوانىء والشسركة الوطنية للشعن والتفريغ وجسنوئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الافى تاريخ يعدد في المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الشامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا ينص من نفس النوع.

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ویقدم لکاتب الدولی للصید والنقل البحری للموافقة علیه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أضولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم في البريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 287 مؤرخ فى 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى مستغانم.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقـانون رقم 81 ـ 1981 ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنـة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 83 المؤرخ فى 18 محــرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن احداث منطقة للمــلاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 ــ 39 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسبوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء، - وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصياية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

الثلاثاء 27 شـوال عام 1402 هـ

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 1980 نى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 المــوافق 14 غشت سنة 1982 الذي يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنيــة الجزائرية للملاحة ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافـــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن خــل الشـــركة الوطنيــة للشعن والتفريغ وتحـــويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 28 - 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا ،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال البادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه

فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لمستفانم» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطلار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصل المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى:

- تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلها و وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

_ تنفذ أشغال الصيانة والتهيئــة وتجـديد الهياكل الاساسية المينائية ،

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

_ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحن والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تتولى الامن العام للتجهيزات الناسم بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصعة ونظافة الطـرق ومكافعة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يعوزها المكتب الوطني للموانيء والشحركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتعويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية المحنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهددافها، وكذلك بتعويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية

والمالية التي لها صلة بأعسالها والتي من طبيعتها ان تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينيائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مستغانم، ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة ومدين والوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة فى مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التى يتم بموجبها هذا العمر بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقرل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تعت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تحسده ممتلكات المؤسسة الغاضعة للاحسكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال أعلاه مو الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير المام

للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديدية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع أحكام خاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لمستغانم معسل المكتب السوطنى للمسوانى، والشسركة الوطنية للشعن والتفريغ وجسزئيا معل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاء موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الشامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولــــة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 1402 منت 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 288 مؤرخ في 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في أرزيو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 30 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقــانون رقم 18 _ 1981 ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 83 المؤرخ فى 18 محـــرم عام 1388 الموافق 16 أبريـل سنـة 1968 والمتضن احداث منطقة للمـــلاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 ــ 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 السدر يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 280 المؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافـــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة للشعن والتفريغ وتحـــويل ممتلكاتها واعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 181 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبمقتضى القران المؤرخ فى أول جمـادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيهـا الارشـاد

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال البادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لأرزيو» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيـــ وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصاد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى:

ـ تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغلهــا وتطورها ،

- ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،
- ـ تنفف أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية »

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشعن والتفريغ في الميناء »

- تمارس احتكار العمليات الخاصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

- تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطيرق ومكافحة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يحوزها المكتب الوطني للموانيء والشركة الوطنية للشعن والتفريغ وبتحويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنيسة الجنائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهددافها، وكذلك بتحويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقصارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقية لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكــون مقـر المؤسسة فى أرزيو، ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة

نى الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة »
- ـ مجلس المديرية »
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمل بالنسبه للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، بقرار ورارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والورير المعنى.

الباب الرابع البواية ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبـــ سنة 1975 والمتضمن تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائي والارباح وحساب تخصيص النتانج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع أحكام خاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لأرزيو معسل المكتب السوطنى للمسوانى، والشسركية الوطنية للشعن والتفريغ وجسنزئيا معل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يحدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 اعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى.

الباب الشامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ویقدم لکاتب الدولـــة للصید والنقل البحری للموافقة علیه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتعصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 عشت سنة 1982. الشادلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 289 مؤرخ في 24 شهبوال مهام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في وهران.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتصمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ و بمقتصى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1881 المصادق عليه بالقـانون رقم 81 _ 1981 ،

_ و بمقتصى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1396 والمتضمن القانون البعرى ،

- وبمقتصى الامر رقم 68 ـ 83 المؤرخ فى 18 محـــرم عام 1388 الموافق 16 أبريـل سنـة 1968 والمتصر احداث منطقة للمـــلاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- وبمقتصى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع التامى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنطام الارشاد البعرى ،

- وبمقتصى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المحسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتحدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ع

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنبة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصياية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- ويمقتضى المرسوم رقه 73 - 177 المؤرخ ، في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنعة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 1980 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 السنى يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 280 المؤرخ فى 24 شـــوال عام 1402 الموافـــق 14 غشت سنــة 1982 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة للشحن والتفريغ وتحـــويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات واعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الأرشاد البعرى اجباريا ،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسمية بالهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقسا لمبادىء ميثاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية لوهران» ويشار اليها فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعدد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطهار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصه المشاركة في ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات في ظروف اقتصادية أحسن، ما يأتى:

_ تسیر الموانیء التی تتکلف بها وتستغله_ا وتطورها ،

ـ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ــ تنفــد أشغال الصيانة والتهيئــة وتجـــدد الهياكل الاساسية المينائية ،

- تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحين والتفريغ في الميناء ،

تمارس احتكار العمليات الخماصة بارشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تتولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة و نظافة الطرق ومكافحة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعصول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يعوزها المكتب الوطني للموانيء والشركة الوطنية للشعن والتفريغ وبتعويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجنزائرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تعقيق أهددافها، وكذلك بتعويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقصارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينسائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في وهران، ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام لا تؤسسة ومدين الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتؤبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II : يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في الحوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمر بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقرل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الباب الرابع التنسيق الوصاية - المراقبة - المراقبة - المراقبة
المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامس ممتلكات المؤسسة

المأدة 15: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحدكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد

استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البعرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السابع أحكام خاصة

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية لوهران معسل المكتب الوطنى للمسوانىء والشسركة الوطنية للشعن والتفريغ وجسسزئيا معل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا فى تاريخ يعدد فى المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا بنص من نفس النوع.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لكاتب الدولسة للصيد والنقل البحرى للموافقة عليه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 290 مؤرخ في 24 شــوال عـام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة مينائية في الغزوات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة ،

ـ و بمقتضى ميثــاق التنظيـم الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقــانون رقم 81 ــ 1981 ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنـة 1976 والمتضمن القانون البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 83 المؤرخ فى 18 معــرم عام 1388 الموافق 16 أبريـل سنـة 1968 والمتضن احداث منطقة للمــالاحة خاصة بالسفن الجزائرية ،

- وبمقتصى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنـة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المدى عدل القانون الاساسى الشركة الوطنية الجزائرية للاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 280 المؤرخ فى شــوال عـام 1402 المـوافق 14 غشت سنــة على 1402 والمتضمــن حــل الشـــركة الوطنيــة

للشحن والتقريغ وتحسويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها وموظفيها ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 281 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن حل المكتب الوطنى للموانىء وتحويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين حدود المناطق التى يمارس فيها الارشاد البحرى اجباريا،

یرسم مایلی:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقال المبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه فى الموانىء البحرية، تسمى «المؤسسة المينائية للمغزوات» ويشار اليها في صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة فى المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وقصــد المشاركة فى ترقية المبادلات الخارجية للبلد لاسيما بالعمل على عبور الاشخاص والبضائع والمعدات فى ظروف اقتصادية أحسن، ما ياتى:

- تسير الموانىء التى تتكلف بها وتستغله-ا وتطورها ،

_ تشغل الادوات والتجهيزات المينائية ،

ـ تنفف أشغال الصيانة والتهيئة وتجدد الهياكل الاساسية المينائية ،

ـ تعد بالاتصال مع السلطات الاخرى المعنية، البرامج الخاصة بأشغال الصيانة وانشاء الهياكل الاساسية المينائية وتهيئتها ،

ـ تمارس احتكار العمليات الخاصة بالشحـن والتفريغ في الميناء.

تمارس احتكار العمليات الخياصة بازشاد السفن وجرها وقيادتها ،

- تنولى الامن العام للتجهيزات الخاصة بالملك العمومي المينائي ،

ـ تراعى قواعد حفظ الصحة ونظافة الطـوق ومكافحة التلوث.

المادة 3: تزود الدولة المؤسسة، قصد آداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي يعوزها المكتب الوطني للموانيء والشدركة الوطنية للشحن والتفريغ وبتعويل نشاط الجر التي تقوم به الشركة الوطنية الجز نرية للملاحة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدد، فها، وكذلك بتعويل الموظفين القائمين بالتسيير والادارة.

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وعير العقارية والمالية التي لها صلا بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في حدود هدفها وفي اطار التنظيم المعمول به.

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها ضمن الحدود الجغرافية للمجال المينائي المعنى الخاضع للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة فى الغروات، ويمكن نقله الى اى مكان اخر بمرسوم بناء على تقرير من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها، ووحداتها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث أحكام خاصة تتعلق بالاختصاصات الادارية للمدير العسام

المادة II: يتولى المدير العام للمؤسسة، علاوة على المصالح التى يتكفل بها مباشرة ممارسة سلطة التنسيق واتخاذ القرارات أو المراقبة في مجموع المصالح المقامة في العوزة المينائية التابعة للادارات والهيئات العمومية والمساهمة في الاعمال المينائية، وذلك قصد تحقيق أهداف المؤسسة المينائية.

المادة 12: تحدد الشروط التي يتم بموجبها هذا العمر بالنسبة للادارات والهيئات التابعة لوزارة أخرى غير كتابة الدولة للصيد والنقرل البحرى، بقرار وزارى مشترك من كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

الباب الرابع الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية كانب الدولة للصيد والنقل البحرى ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21

نوفمبسس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الغامسن ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحدكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى.

المادة 16: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العمام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للنقسل والصيب البحرى.

الباب السادس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 17 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحسدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية وزير المالية وكاتب الدولة للنقل والصيد البحرى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال

الوحدة وتوصياتهما وتقرين الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير المالية وكاتب الدولة للنقسل والصيب البحرى ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السابع

المادة 21: ان احلال المؤسسة المينائية للفزوات محسل المكتب السوطنى للمسوانىء والشسركة الوطنية للشحن والتفريغ وجسسرئيا محل الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة، لا يكون نهائيا الا في تاريخ يحدد في المستقبل.

المادة 22: تكون كيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاء موضوع قرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى.

الباب الثامن إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: لا يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم الا ينص من نفس النوع.

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال. ویقدم لکاتب الدولـــة للصید والنقل البحری للموافقة علیه.

المادة 24: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 25: ينشر هـــادا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 فشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد